World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

THE INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY OF THE FOREIGN FIGHTER

Dr. Salah jubair Saddam
salah.jubair@uokerbala.edu.iq
Assistant Teacher Bdoor Salim Mahdi
budor.s@s.uokerbala.edu.iq
College of Law, Karbala University

Article history:

Received: May 24th 2023
Accepted: June 26th 2023
Published: July 24th 2023

Abstract:

The intensity of international conflicts and wars has increased in many parts of the world, which has led to an increase in the commission of war crimes and violations of international humanitarian law that require punishment. Therefore, the international criminal responsibility borne by agents or representatives of the state, especially members of the armed forces affiliated with the parties to the conflict, and each of the parties to the conflict must bear the responsibility for the violations committed by members of the armed forces affiliated with it according to international humanitarian law. Indeed, a criminal during armed conflicts, he bears responsibility for these acts, and because foreign fighters may commit these criminal acts and their family members, they also bear individual criminal responsibility, and therefore this research was divided into two branches**.**

Keywords:

المسؤولية الجنائية الدولية للمقاتل الاجنبي

أ.د صلاح جبير البصيصي م. م بدور سالم مهدي
كلية القانون جامعة كربلاء

المستخلص

تزايدت حدة النزاعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم مما ادى الى زيادة ارتكاب جرائم الحرب وانتهاك القانون الدولي الانساني الموجبة للعقاب فتترتب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها اعوان او ممثلو الدولة لا سيما افراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع ويجب على كل طرف من اطراف النزاع ان يتحمل مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها افراد القوات المسلحة التابعين له بموجب القانون الدولي الانساني, وان المسؤولية الجنائية تعني عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون, وعليه فأن اي شخص يرتكب فعلا مجرما اثناء النزاعات المسلحة فأنه يتحمل مسؤولية هذه الافعال ولان المقاتلين الاجانب قد يرتكبون هذه الافعال المجرمة وافراد اسرهم فأنهم كذلك يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية وعليه تم تقسيم هذا البحث الى فرعين نتطرق في الفرع الاول الى احكام المسؤولية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية و في الفرع الثاني الى امكانية تحريك الدعوى من الدول الاطراف0

الفرع الأول

احكام المسؤولية وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اعاد انشاء كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا التأكيد على المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية خاصة منها الانتهاكات للقانون الدولي الانساني, حيث نصت المادة السادسة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة الخامسة من النظام الاساسي لمحكمة رواندا صراحة على اختصاصهما بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط عن الجرائم المبينة في نظام كل منهما, اما بالنسبة للمساهمة الجنائية فد اوردت المادة السابعة من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة السادسة من النظام الاساسي لمحكمة رواندا في الفقرة الاولى لكل منهما بشأن المساهمة الجنائية, كما اشارت المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الى اختصاص المحكمة لملاحقة الاشخاص الذين ارتكبوا او اعطوا اوامر في بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 , بالإضافة الى ما تضمنته المادة الثالثة من نفس النظام من اختصاص المحكمة بملاحقة الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقوانين واعراف الحرب ولقد اعاد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002 التأكيد على مساءلة الافراد عن ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وهي جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان, لذا فأن ارتكاب المقاتلين الاجانب وافراد اسرهم وانتهاكهم لأحكام القانون الدولي الانساني يقرر مسؤوليتهم الجنائية الفردية وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الاول المسؤولية الجنائية الفردية للمقاتل الاجنبي واسرته, وفي الفرع الثاني الى امكانية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية لأفراد المقاتلين الاجانب وفي الفرع الثالث الى معوقات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية لأفراد المقاتلين الاجانب.

اولا/ المسؤولية الجنائية الفردية للمقاتل الاجنبي

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

عند الحديث عن الجرائم التي ارتكبها المقاتلون الاجانب نلاحظ ان هذه الجرائم قد ترقى الى جرائم حرب او جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية وهي الجرائم التي حددها نظام روما الاساس, اما بالنسبة لمسؤولية المقاتل الاجنبي فتكون اما من خلال ارتكابه للفعل المحظور او علمه بنية المجموعة المسلحة للقيام بهجوم وارتكاب افعال محظورة وعلى علم بالظروف الواقعية لهجوم واسع النطاق وان هذا الهجوم هو الاستهداف السكان المدنيين وتتحقق هنا اركان الجرائم وهي الركن المادي والركن المعنوي[1].

وتعني المسؤولية الجنائية الفردية عموما وجوب تحمل الشخص تبعت عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون, او هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة, يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة ازاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المرتكب على تلك المخالفة[2], كما ان هناك تعاريف اكدتها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اخذت على نفسها تعريف المسؤولية ومنها التعريف الصادر من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام 1945 التي وضعت مبادئ نورمبرغ بقولها يعتبر اي شخص يرتكب فعلا من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولة عن هذا الفعل وعرضة للعقاب[1] وعرفت لجنة القانون التي وضعت مشروع المدونة الخاص بالجرائم المخلة بأمن وسلام البشرية في نص المادة (3) بأن المسؤولية الجنائية هي (كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب, ومن ناحية اخرة فقد حدد نظام روما الاساسي للمادة (23) الفقرة (3) ان المسؤولية الجنائية الدولية هي المسؤولية الجنائية, مسؤولية فردية ولا يمكن ان تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.

مما تقدم نلاحظ مع اختلاف صياغة التعاريف الا انها نتصب في مجال واحد هو ان المسؤولية الجنائية الدولية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكبها او يساعد في ارتكابها تعد جريمة دولية مهما تكون صفته الرسمية ومن هذا فأن المسؤولية لا تسند الا للشخص الطبيعي والذي يتمتع بالإرادة الواعية الحرة.

وتقع المسؤولية الجنائية بصفة الفردية على الشخص الطبيعي وأيا ان كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء اكان فاعلا ام شريكا ام محرضا وسواء اتخذ صورة الامر ام الاغراء ام الحذف ام التعزيز ام التحريض ام غير ذلك من صور مساهمة الجريمة ولا يستثنى اي شخص من مسؤوليته أيا ان كانت صفته الرسمية[2].

ووفقا لما نصت عليه المادة (26) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, لا يكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه, ولا بد من الاشارة الى ان هذا المبدأ معمول به في انظمة العدالة الجنائية العالمية حيث يمنع محاكمتهم امام المحكمة العادية وتحال جرائمهم الى محاكم خاصة ولكن هذا الامر يخلق معوقا يمكن الافلات منه في حال ارتكاب اطفال المقاتلين الاجانب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال كانت اعمارهم تقل عن (18) عام[3] ووفقا لما نصت عليه المادة (25 الفقرة 3/ب, د, هـ) يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بالأمر او الاغراء او تحريض الشخص الاخر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او ساهم بأية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة او علم بنية ارتكاب الجريمة, وفيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية يجب ان يكون التحريض مباشرا وعلنيا على ارتكاب هذه الجريمة[1], ونصت المادة (28 فقرة1) على انه يجب ان يكون الشخص المسؤول عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في الاختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين او القائد العسكري او الشخص القائم بأعمال القائد العسكري وطبقا لما نصت عليه الماد (28/ 2) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين, نتيجة لعدم ممارسة السلطة على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

وبناءٌ على ما تقدم فأن المقاتلين الاجانب او احد افراد اسرهم يكونون مسؤولين عن جميع الجرائم التي يرتكبونها وفي حالة ارتكاب جريمة بأمر القياديين للمقاتلين الاجانب لا بد من اثبات وجود صلة ودليل يثبت بأن الجريمة ارتكبت بالأمر او اغراء المسؤولين في التنظيم, كما في حالة الهجمات في بروكسل وباريس لعام 2016 حيث ظهرت معلومات تربط اعضاء المقاتلين الاجانب المتورطين فيما يسمى العلاقات الخارجية للمجموعة مع الجناة المباشرين للمجموعة وتنفيذ الهجمات ووجود دليل على صلة قياديي المقاتلين الاجانب بارتكاب الجرائم يعد وسيلة لتحميلهم مسؤولية تورطهم الكبير في الهجمات التي ترتكب في الدول الاخرى[2].

---

[1] احمد نعمة مهدي, التحديات القانونية للمقاتل الاجنبي في ضوء القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, معهد العلمين, 2020, ص112.

[2] امجد هيكل, المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص105.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية , ادار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص60.

[2] د. احمد سيف الدين, الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2015, ص272.

[3] حسين علي محي الدين, اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2014, ص117.

[1] ينظر المادة (25 الفقرة 3/ ب, د, هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) Coman Kenny, prosecuting crmes of international concern: Islamic state at the icc ytrecht gournal of international and European law, vol 33,2017,P130.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

ان اوامر الرؤساء لا تنفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص[3], ولكن نظام روما الاساس عد اوامر الرؤساء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية الفردية اذا توافرت شروط اذ نص (في حالة ارتكاب اي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل فيه اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثاله لأمر حكومة او رئيس عسكريا كان او مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ. اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني ويقصد بالالتزام القانوني وجود علاقة تابع ومتبوع بين كليهما يحققها معنى الالتزام الذي يحكم العلاقة ويجعل تنفيذ الامر واجبا وحتميا على المرؤوس[1].

وبهذا فأن نظام روما الاساس لم يعد امر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الا اذا كان هنالك التزام قانوني بالطاعة وارتكبت الجريمة بناءا على امر من حكومته او رئيسه وسواء كان هذا الرئيس مدنيا او عسكريا.

ب. اذا لم يكن الشخص على علم بأن الامر غير مشروع.

ج. اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة ويرتبط هذا الشرط بالشرط السابق والغاية منه عدم تمسك المتهم بارتكاب جريمة دولية بعدم العلم بمشروعية الامر طالما ان عدم المشروعية واضحا, فأذا امر قائد عسكري الجنود او الضباط بدخول مدينة او قرية وقتل كل من فيها من المدنيين او الاسرى فهنا عدم مشروعية الامر الصادر اليه واضحة فلا يجوز لمرتكب الجريمة ان يتذرع بالأمر الرئاسي الصادر اليه[2].

ثانيا/امكانية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية لأفراد المقاتلين الاجانب.

قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية غالبا ما حدثت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني مع افلات تام من العقاب لأنه لم تكن هناك محكمة مستعدة او قادرة على محاكمتهم وكذلك جاء في المادة الاولى من نظام روما الاساسي في تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها (هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي, وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي, وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) ويحدد النظام الاساسي الجرائم الدولية التي يدعي المجتمع الدولي والامم المتحدة انها على استعداد لمعاقبتها[3].

وفي السنوات الاخيرة التي يلاحظ ازدياد اعداد المقاتلين الاجانب واشتراكهم في نزاعات مسلحة كثيرة دولية وغير دولية وادى ذلك الى خسائر جمة مع استخدام وسائل واساليب وحشية جديدة هزت الدول بارتكابهم اشد الجرائم ضد الانسانية وذبح العديد من الاشخاص من فئات ودول مختلفة ووفقا لما رصدتها الامم المتحدة ومنظمات دولية اخرى وقد عدت هذه الجرائم جرائم دولية وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب[1].

حيث يجب محاكمة المقاتلين الاجانب امام المحكمة الجنائية الدولية لأسباب عدة ومنها طبيعة الجرائم المرتكبة وطبيعة تجنيد وتنظيم صفوف المقاتلين الاجانب والجرائم غير المحصورة برقعة جغرافية معينة, وان هذه المحكمة الدولية والعابرة للحدود, كما ان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية على المقاتلين الاجانب من خلال احالة المدعي العام او احالة مجلس الامن بعد تحقق شرط مبدأ التكامل على المتهمين بارتكاب الجرائم دولية, ونظرا لعدم تقديم شكوى رسمية ضد المقاتلين الاجانب في المحكمة الجنائية الدولية فهناك العديد من الطرق المتاحة للوصول الى المحكمة[2], اذ ينبغي الاشارة الى ان اختصاص المحكمة

---

[3] احمد نعمة مهدي, مصدر سابق, ص109.

[1] د. اشرف عبد العزيز الزيات, المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على احالة البشير الى المحكمة الجنائية الدولية), دار النهضة العربية, القاهرة, 2008, ص289.

[2] فاطمة عيسى ياسين السعبري, التحريض في القانون الجنائي الدولي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة كربلاء, 2022, ص103.

[3] د. محمد كمال الدين امام, المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها, دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, بيروت, 1991, ص33.

[1] ياسمين مبروك, وحشية القتل سلسلة جرائم داعش في اوروبا, مقال منشور على موقع الفجر الالكتروني في 14/ ايار- مايو / 2018, المتح على https : // www .elfagr. com /30 93948

(2) Arrianna Diamantis, Setting an Example: the Internationl Criminal court must prosecute chechany, Russia and the members of isis for com mitting crimes against humanity, against personal, Law school student scholarship holl University – seton hall law, 2019, P18.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

الجنائية الدولية لا يعد اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدولة العضو او عدم قدرتها على القيام بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[3].
ولكي تباشر المحكمة باختصاصها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بد من احالة هذه الجريمة من جانب من له الحق قانونا في ذلك[4].
لقد حددت المادتان (12و13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بالجهات التي لها الحق في احالة قضية معينة, او تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا للمادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني- امكانية تحريك الدعوى من الدول الاطراف

ان تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية ضد المقاتلين الاجانب قد يتم من قبل الدول الاعضاء او قد يتم من قبل الدول غير الاعضاء, حيث صادقت 122 دولة على نظام روما الاساسي, من بينها (33) من دول افريقيا و(18) من دول اسيا و(18) من دول اوروبا الشرقية و(28) من دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و(25) من دول اوروبا الغربية ودول اخرى وتسمى هذه الدول بدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية[2].
لقد ارتكب المقاتلون الاجانب جرائم ضد بعض الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية كفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة وبلجيكا واسبانيا في اوروبا مثال على ذلك قتل وذبح الصحفيين (ديفيد هتنز البريطاني وكينجي غوتو الياباني) وجرائم منظمة بوكو حرام في قارة افريقيا في نيجيريا وكان المجندون على اختلاف جنسياتهم يرتكبون هذه الجرائم في صفوف التنظيمات المختلفة وحسبما ذكرتها المواثيق الدولية يمكن ان ترتقي تلك الجرائم الى جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية, ووفقا للمادة (12/ 2/ أ و ب) من نظام المحكمة يمكن ان تقوم اي دولة من الدول الاعضاء التي وقع في اقليمها السلوك الاجرامي او اذا كان المتهم بالجريمة من احد رعاياها بإحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية او وفقا لما ورد في المادة (14/ 1) يمكن ان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما اذا كانت يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم[3].
لقد منحت المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى الدول الاطراف فيها سلطة الاحالة استنادا الى الفقرة (أ), وفي المادة (14) يحدد كيفية احالة الدولة الطرف للدعوى او القضية الى المحكمة الجنائية الدولية [1], وهذا يدل على ان اية دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة لها حق احالة الحالة او القضية يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووفقا لمادة (5) من النظام الاساسي[2].

---

[3] د. عادل عبد الله المسدي, الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2009, ص291.

[4] د. عبد الغفار عباس سليم, الاجراءات الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2017, ص36.

[1] نصت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ- جريمة الابادة الجماعية ب- الجرائم ضد الانسانية ج- جرائم الحرب, د. جريمة العدوان.

[2] سلوى يوسف الاكيابي, التحقيق الابتدائي امام المحكمة الجنائية الدولية في اطار قواعد القانون الدولي العام دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الزقازيق, 2010, ص65.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولي, دار الحامد للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى , الاردن, 2008, ص85.

[1] ينظر المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية والتي نصت على: احالة حالة ما من قبل دولة طرف 1- يجوز لدولة طرف ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض البت فيما اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم 2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة.

[2] د. علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عام متغير, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, عمان , 2008, ص42.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

وان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بارتكاب تلك الجرائم, وعلى الدولة المحيلة ان تحدد القضية قدر الاستطاعة والظروف المتصلة بها, وان توجد مستندات مؤيدة بما يوجد تحت يد تلك الدولة لطلبها مرفقا وفقا للمادة (2/14) من النظام الاساسي للمحكمة[3].

ولقد حددت المادة (2/12) من النظام الاساسي الدول الاعضاء التي يمكنها احالة قضية ما الى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في اقليمها الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة, او في حالة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة او الطائرة المسجلة في الدولة او الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة او هذا السلوك الاجرامي, وعندما تقوم الدولة الطرف بإحالة القضية يقوم المدعي العام وفقا للمادة (53) من النظام الاساسي بتحليل مدى جدية المعلومات, في هذا الاطار يجوز له ان يطلب معلومات اضافية من الدول او من احدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او من اي مصدر موثوق اخر, وفي حالة اقرار المدعي العام الشروع بالتحقيق يقوم بأشعار جميع الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر[1].

وفي حال عدم نجاح الدولة التي قامت بالإحالة في توفير المتطلبات الواردة في المادة (2/14) فيمكن اعتبار مضمون احالة المعلومات التي تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة يجوز للمدعي العام ان يباشر بالتحقيقات من تلقاء نفسه حسب ما جاء في المادة (1/15) من النظام الاساسي, ومن المهم الاشارة الى ان احالت دولة الطرف في نظام روما الاساسي للمحمة الجنائية الدولية للقيام بالتحقيق في جرائم وقعت على اراضيها هي تنازل اختياري وضمني عن جزء من سيادتها لأسباب تقدرها لعدم قدرتها على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم على اقليمها[2].

مما تقدم نلاحظ ان الدولة التي وقع على اقليمها السلوك الاجرامي الدولي او الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها يمكن ان تحيل الحالة او القضية الى المحكمة الجنائية الدولية والطلب من المدعي العام بالتحقيق فيها, ولما كان المقاتلون الاجانب من مختلف الجنسيات يمكن للدول الاعضاء التي ينتمي اليها افراد المقاتلين الاجانب او نسائهم ان تقوم بإحالة الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما ورد في النظام الاساسي للمحكمة.

وتجدر الاشارة الى ان منذ نفاذ نظام روما الاساسي في عام 2002 احيلت ثمان حالات من قبل الدول الاطراف الى المحكمة الجنائية الدولية حيث احالت كل من حكومة اوغندا لعام 2004 وجمهورية الكونغو الديمقراطية لعام 2004, وجمهورية افريقيا الوسطى لعام 2004 و 2014 وحكومة مالي لعام 2012 وجزر القمر لعام 2013 وجمهورية الغابون لعام 2016 ودولة فلسطين لعام 2018 بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية اخذ كل موضوع على حدة[3].

اولا- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

يمكن مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام وفقا لما ورد في المادة (13/ج) والفقرة (15 / 1) اذ اجاز النظام الاساسي للمحكمة الدولية للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة سواء تلك المعلومات التي وصلت اليها بالشهادات الشفوية ام بمعلومات خطية او بعبارة اخرى للمدعي العام تحريك الدعوى من دون ان يكون هناك احالة من قبل احدى الدول الاطراف او من قبل مجلس الامن, وتكمن اهمية اعطاء هذا الحق للمدعي العام في انه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها اذا منعت الدول الاطراف او مجلس الامن عن الاحالة الى المحكمة[1].

وتجدر الاشارة الى ان هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع الصلاحية الممنوحة للمدعي العام في النظام القانوني الداخلي, ولكن تحدد صلاحية المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وفقا للمادة (5) ورخص له نظام روما الاساسي هذه السلطة نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن احدى الدول, بغية التأكيد من الاختصاص ينبغي الاشارة الى ان المدعي العام لا يستطيع ان يضطلع بسلطته هذه

---

[3] د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2000, 336.

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف, دكتور رعد سعدون محمود, ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عند طريق الاحالة, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة الثانية, المجلد 2 , العدد 2, الجزء الثاني 2, السنة 2017, ص34.

[2] د. زياد عينتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2009, ص495.

[3] ينظر الموقع الرسمي للمكمة الجنائية الدولية, متاح على الرابط اللا لكتروني https: //www.icc_cpi.int تاريخ الزيارة الى الموقع 2023/1/18.

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف, مصدر سابق, ص107.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

الا بخصوص الجرائم التي تكون قد ارتكبت على اقليم احدى الدول الاطراف فيه او قبلت باختصاص المحكمة او كانت على متن سفينة او طائرة مسجلة في هذه الدولة, وفي حالة كون المتهم بارتكاب الجرائم الدولية احد رعاياها[2].
ويتولى المدعي العام القيام بتحليل جدي للمعلومات الواردة من خلال تحقيقاتها الابتدائية ولغرض تحليل دقيق يجوز له طلب معلومات اضافية من الدول او من اجهزة الامم المتحدة او من منظمات حكومية او غير حكومية كلجنة الصليب الاحمر, او من اي مصدر اخر موثوق به يراه ملائما كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة[3].
يستخلص مما سبق بأن المدعي العام يختص بسلطتين الادعاء والتحقيق في آن واحد, عندما يقوم بإحالة القضية الى المحكمة من تلقاء نفسه, وعند قيامه بتحقيقاته الاولية للتأكد من معقولية ومشروعية القضية للبدء بالتحقيق فيها والا فبعد الاذن من الدائرة التمهيدية يمكن البدء بأجراء التحقيق ولا يمكن ان يباشر سلطته الا بخصوص الجرائم التي تكون قد وقعت على اقليم الدول الاطراف او الدول التي قبلت باختصاص المحكمة, وفي حالة كون المتهم المرتكب الجرائم الدولية احد رعاياها, ووفقا لهذا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه ان يقوم بإحالة الجرائم التي ارتكبت من قبل المقاتلين الاجانب من مواطني او كما يسمى رعايا الدول كفرنسا والمانيا وبلجيكا ودول اخرى من اعضاء المحكمة الجنائية الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية اذا توافرت الشروط المقبولية في الدعوى التي يتم من خلالها احالة جرائم هؤلاء الافراد.

ثانيا- تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقا للمادة (13 فقرة ب) من النظام الاساسي للمحكمة اذا احال مجلس الامن الدولي الى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت[1], ويشترط لذلك ان يتصرف مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ومسؤولية مجلس الامن في المحافظة على السلم والامن الدوليين وفقا للمادة (39) من ميثاق الامم المتحدة[2].
وبرر منح هذه الصلاحية للمجلس بأنه يقلل من الحاجة الى انشاء محكمة خاصة جديدة على شكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا, ويستخلص من ذلك انه اذا لاحظ مجلس الامن ارتكام جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة, من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين, يكون له النهوض بمسؤولياته واحالة الحالة الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية, فإذا رأى ان اتخاذ هذا الاجراء سيساهم في الحفاظ على السلم والامن الدوليين واعادتهما الى نصابهما والن الاطار القانوني لعمل مجلس الامن بخوص احالة حالة معينة للمحكمة الجنائية لدولية يكمن في وجود سلطات له طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, وتحديدا ما يمكن اتخاذه من تدابير غير عسكرية, وفقا لنص المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة, وكذلك نص المادة (13 ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ولهذا ليست للجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة.
والجدير بالذكر انه عند احالة الحالة الى المدعي العام من قبل مجلس الامن, لا تتقيد المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المنصوصة عليها في المادة (12) من نظامها الاساسي, ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة لهذه الحالة يجب ان يتضمن قرار الاحالة ما يفيد تهدي الامن والسلم الدوليين ومن البديهي الاشارة الى ان سلطة مجلس الامن بالإحالة الى المحكمة تسري على جميع الدول بما فيهم الدول غير الاعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].
وهذا يعني عدم اخضاع المجلس عند ممارسة سلطته بالإحالة لأي قيود, وعلى هذا اساس فانه يستطيع ان يحيل اية حالة الى المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة او جنسية مرتكبها وخير مثال على ذلك احالة الحالة في دارفور الى المحكمة وفقا لقرار مجلس الامن رقم (1593) لعام 2005 التي صدرت بموافقة احد عشر عضوا من اعضاء مجلس الامن واربعة اعضاء لم يصوتوا والتزموا الصمت من بينهم الولايات المتحدة الامريكية والصين, ولم يوجد اي صوت بـ (لا) من بين اعضاء المجلس, وهذا على الرغم من ان السودان ليس من دول الاطراف ولكن يجب مراعاة ان تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة, وذلك طبقا

---

[2] محمد جبار جدوع العبدلي, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة جريمة اسبايكر, دار السنهوري, الطبعة الاولى, بغداد, 2015 , ص45.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2000,ص337.

[1] ينظر المادة (13 الفقرة ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على انه (اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)

[2] طبقا للمادة (39) من ميثاق الامم المتحدة يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان, ويقدم ذلك في توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41و42) لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه.

[1] علي هبي ديب, المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى , لبنان, 2015, ص195

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

للمادة (11) منه وكذلك تم احالة حالة ليبيا بموجب قرار (1970)[2], ومما تجدر الاشارة اليه ان اعطاء مجلس الامن هذه السلطة يمكن ان تتحكم فيه الظروف السياسية, حيث ان قرار مجلس الامن بخصوص احالة حالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل السياسية.

كما ان الامين العام للأمم المتحدة يشير في الكثير من تقاريره التي تبين الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الاجانب في تنظيم داعش على سبيل المثال في تقرير رقم (92/ 2016/ S) المؤرخ 29/كانون الثاني/ يناير/ 2016 اكد فيه على ان تنظيم داعش يشكل تهديدا على الامن والسلم الدوليين, ومجلس الامن في جلسته (8052) المعقودة في 21/ ايلول / سبتمبر / 2017 وفي قراره (2379) الخاص بتشكيل فريق تحقيق لدعم جهود العراق لمحاكمة وجمع وحفظ وتخزين الادلة في العراق واكد على ان تنظيم داعش يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والامن الدوليين, وايضا في قرارها رقم (2249) الذي اتخذه المجلس بعد الهجمات الارهابية التي قام تنظيم داعش في باريس وبيروت وتركيا وسينا ولاحظ مجلس الامن بأن لدى هذا التنظيم قدرة على تهديد العالم وهذه الهجمات الارهابية التي تهدد السلم والامن الدوليين[1]

ثالثا- تحريك الدعوى من غير الدول الاطراف

ووفقا للمادة (12 /3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحق لكل دولة غير العضو في النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية ان تحيل دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها[2], ولكن بشرط ان تقبل اختصاص المحكمة بخصوص احدى الجرائم التي وقعت على اقليمها, او اذا كانت تلك الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة او الطائرة المسجلة بالدولة او كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب الجريمة وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة وان قبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث شرط ان تتعاون الدولة مع المحكمة دون اي تاخير او استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة[3].

ويمكن القول ان الجرائم التي ارتكبها المقاتلون الاجانب في العراق حسب الوثائق والقرارات الدولية والداخلية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمـــــة

وفي نهاية هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولا- النتائج

1. يمكن ايقاع المسؤولية الجنائية الفردية على الافراد كما تقع على المجموعات المسلحة ويمكن القول انها مسؤولية جماعية, وهناك اليات قانونية حددتها الاتفاقيات الدولية لمعاقبة هؤلاء لارتكابهم جريمة يمكن وصفها انتهاك لقواعد القانون الدولي واستهداف لفئات يحميها القانون الدولي الانساني.
2. لم تقتصر العقوبات والمحاكمات على النزاعات المسلحة الدولية بل امتدت لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ولاسيما مع تنامي هذه النزاعات على المستوى الدولي وبالطبع تقع المسؤولية للمحاسبة على عاتق القضاء الوطني ولكن لعب القضاء الدولي دورا كبيرا في تطبيق هذه الاليات.

ثانيا- التوصيات

1. ضرورة ان تجري الدول تعديلات على منظومتها القانونية خاصة المتعلقة بقانون العقوبات حتى تتماشى مع المعطيات الامنية الجديدة والتحديات التي تواجهها حتى تتفادى الوقوع في مأزق قضائي في قضية محاكمة المقاتلين الاجانب.
2. ان احالة جرائم المقاتلين الاجانب الى المحكمة الجنائية الدولي يعد امرا صعب المنال ولذلك نقترح ان ينظم العراق الى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[2] محمد جبار جدوع العبدلي, مصدر سابق, ص42.

(1) Alberto Alvrez jimenez, from Al-qaida in 2001 to isil in 2015,the security coyncil decisions terrorism and the ir impact on the right to self defe nse against autonomous, Minnesota journal of international law, vol 26, 2017,p361.

[2] حسين علي محي الدين, اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, لبنان, 2014, ص 195.

[3] ينظر المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

المصـادر

اولا- الكتب

1. د. احمـد سـيف الـدين, الاتجاهـات الحديثـة للقضـاء الـدولي الجزائـي, منشـورات الحلبـي الحقوقيـة, الطبعـة الاولـى, بيروت, 2015.
2. د. اشـرف عبـد العزيـز الزيـات, المسـؤولية الدوليـة لرؤسـاء الـدول (دراسـة تطبيقيـة علـى احالـة البشـير الـى المحكمة الجنائية الدولية), دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.
3. امجد هيكل, المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
4. د. براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولي, دار الحامد للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى , الاردن, 2008
5. حسـين علـي محـي الـدين, اثـر النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى سـيادة الـدول, منشـورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, لبنان, 2014.
6. حسـين علـي محـي الـدين, اثـر النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى سـيادة الـدول, منشـورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2014.
7. د. زيـاد عينتـاني, المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتطـور القـانون الـدولي الجنـائي, منشـورات الحلبـي الحقوقيـة, الطبعـة الاولى, بيروت, 2009.
8. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية , ادار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
9. د. عادل عبد الله المسدي, الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2009.
10. د. عبـد الغفـار عبـاس سـليم, الاجـراءات الجنائيـة امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة, دار النهضـة العربيـة, الطبعـة الاولى, القاهرة, 2017.
11. د. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت, 2000.
12. د. علي هبي ديب, المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية, منشورات
13. د. علـي يوسـف الشـكري, القضـاء الجنـائي الـدولي فـي عـام متغيـر, دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع, الطبعـة الاولـى, عمان , 2008.
14. محمـد جبـار جـدوع العبـدلي, اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي محاسـبة جريمـة اسـبايكر, دار السـنهوري, الطبعة الاولى, بغداد, 2015
15. محمـد كمـال الـدين امـام, المسـؤولية الجنائيـة اساسـها وتطورهـا, دراسـة مقارنـة فـي القـانون الوضـعي والشـريعة الاسلامية, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, بيروت, 1991.

ثانيا- الرسائل والاطاريح

1. احمد نعمة مهدي, التحديات القانونية للمقاتل الاجنبي في ضوء القـانون الـدولي الانسـاني, رسـالة ماجسـتير, معهـد العلمـين, 2020.
2. فاطمـة عيسـى ياسـين السـعبري, التحـريض فـي القـانون الجنـائي الـدولي, اطروحـة دكتـوراه, كليـة القـانون جامعـة كربلاء, 2022.
3. سـلوى يوسـف الاكيـابي, التحقيـق الابتـدائي امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي اطـار قواعـد القـانون الـدولي العـام دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الزقازيق, 2010.

ثالثا- البحوث

1. د. بـراء منـذر كمـال عبـد اللطيـف, دكتـور رعـد سـعدون محمـود, ممارسـة الاختصـاص فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عنـد طريق الاحالة, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة الثانية, المجلد 2.
2. ياسـمين مبـروك, وحشـية القتـل سلسـلة جـرائم داعـش فـي اوروبـا, مقـال منشـور علـى موقـع الفجـر الالكترونـي فـي 14/ ايـار- مـايو / 2018, المـتح علـى 93948 /30 www .elfagr. com // : https. , العـدد 2, الجـزء الثـاني 2, السنة 2017.

رابعا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1995.
2. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

خامسا- المصادر الاجنبية

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-24, July -2023
ISSN: 2749-3601

(1) Coman Kenny, prosecuting crmes of international concern: Islamic state at the icc ytrecht gournal of international and European law, vol 33,2017.
(2) Alberto Alvrez jimenez, from Al-qaida in 2001 to isil in 2015,the security coyncil decisions terrorism and the ir impact on the right to self defe nse against autonomous, Minnesota journal of international law, vol 26, 2017.
(3) Arrianna Diamantis, Setting an Example: the Internationl Criminal court must prosecute chechany, Russia and the members of isis for com mitting crimes against humanity, against personal, Law school student scholarship holl University – seton hall law, 2019.